

س1 نسمي الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها :

- (أ) نماذج صناعية
- (ب) علامة تجارية
- (ت) رسوم تجارية
- (ث) براءة اختراع

س2 تقييد جميع العلامات التجارية ب :

- (أ) مكتب السجل التجاري
- (ب) الغرفة التجارية والصناعية
- (ت) سجل العلامات التجارية
- (ث) المحكمة التجارية

س3 واحد من الآتي ليس من شروط العلامة التجارية :

- (أ) أن يكون للعلامة طابع مميز
- (ب) أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر
- (ت) أن تكون العلامة التجارية مشروعاً
- (ث) أن تكون العلامة التجارية مقيدة

س4 تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة :

- (أ) خمس سنوات
- (ب) عشر سنوات
- (ت) ثلاث سنوات
- (ث) سبع سنوات

س5 يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء :

- (أ) الاسم التجاري والسمعة التجارية
- (ب) الاسم التجاري والعلامة التجارية
- (ت) السمعة التجارية والاتصال بالعملاء
- (ث) الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية

س6 نسمي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف :

- (أ) منافسه ممنوعة
- (ب) منافسه غير ممنوعة
- (ت) منافسه مشروعاً
- (ث) منافسه غير مشروعاً

س7 واحد من الآتي ليس من صور المنافسة غير المشروعة :

- (أ) الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه
- (ب) رفع أسعار البيع
- (ت) الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة
- (ث) الاعتداء على العلامة التجارية

س8 يعد إيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها من قبيل :

- (أ) الاعتداء على العلامة التجارية
- (ب) وضع بيانات تجاربه مغايره للحقيقة
- (ت) الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة
- (ث) تقليد طرق الإعلان

س9 تتكون الشركة من :

- (أ) شخص واحد
- (ب) خمسة أشخاص
- (ت) عشر أشخاص
- (ث) شخصان أو أكثر

س10 واحد من الآتي ليس من عيوب الإرادة :

- (أ) الإكراه
- (ب) الرضا
- (ت) الغلط
- (ث) الاستغلال

س11 القانون التجاري هو فرع من فروع :

- (أ) القانون الخاص
- (ب) القانون العام
- (ت) قانون الشركات
- (ث) قانون الأعمال

س12 ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص هما :

- (أ) رجال الأعمال
- (ب) التجار
- (ت) المستثمرون
- (ث) أشخاص القانون

س13 مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد حيث أن :

- (أ) معناها في القانون التجاري أضيق
- (ب) معناها في القانون التجاري أوسع
- (ت) معناها في الاقتصاد يتضمن البعد القانوني
- (ث) ولا واحد مما سبق

س14 مبررات وجود القانون التجاري :

- (أ) السرعة والثقة
- (ب) السرعة والتداول
- (ت) الثقة والتداول
- (ث) المضاربة والتداول

س15 لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء, تحتاج المعاملات التجارية إلى :

- (أ) السرعة
- (ب) المضاربة
- (ت) الثقة
- (ث) المقاوله

س16 يعتد القانون التجاري السعودي كأساس في تطبيق أحكامه على :

- (أ) صفة الشخص القائم بالعمل
- (ب) العمل التجاري
- (ت) على (أ) و (ب) معا
- (ث) واحد مما سبق

س17 واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني :

- (أ) قواعد الاختصاص القضائي
- (ب) قواعد الإثبات
- (ت) القواعد الخاصة بالالتزام التجاري
- (ث) قواعد الإدعاء

س18 واحد من الآتي ليست من النظريات التي قيلت للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني :

- (أ) نظرية المضاربة
- (ب) نظرية المقاوله
- (ت) نظرية الربح
- (ث) نظرية التداول

س19 النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية ممارسه العمل وليس إلى العمل ذاته هي:

- (أ) نظرية المقاوله
- (ب) النظرية الموضوعية
- (ت) نظرية المضاربة
- (ث) نظرية التداول

س20 " نظام المجلس التجاري " هو قانون مقتبس من :

- (أ) القانون الفرنسي
- (ب) القانون العثماني
- (ت) القانون الألماني
- (ث) القانون الإسباني

اسأل الله التوفيق لي ولكم

